

قانون رقم ١١١ لسنة ٢٠٠٧

بربط موازنة جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك

للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٧

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك للسنة المالية

٢٠٠٨/٢٠٠٧ بمبلغ ١٥٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسة عشر مليون جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٧ بمبلغ ٦٢٥٠٠٠ جنيه

(فقط وقدره ستة ملايين ومائتان وخمسون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- أجور بمبلغ ٢٨٥٠٠٠ جنيه .

- نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ٣٤٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٧

بمبلغ ٩٥٠٠٠ جنيه (فقط وقدره تسعه ملايين وخمسمائة ألف جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر فائض العمليات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٧ بمبلغ ٣٢٥٠٠٠ جنيه

(فقط وقدره ثلاثة ملايين ومائتان وخمسون ألف جنيه) .

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨ بـ ٥٥٠٠٠ جنيه فقط وقدره خمسة ملايين وخمسمائة ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- استخدامات استثمارية يبلغ ١٠٠٠٠٠ جنيه .
- تحويلات رأسمالية يبلغ ٤٥٠٠٠٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨ بـ ٥٥٠٠٠٠٠ جنيه فقط وقدره خمسة ملايين وخمسمائة ألف جنيه) كلها إيرادات رأسمالية متنوعة .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئة الاقتصادية الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذا الجهاز بما لا يتعارض مع قانون إنشائه .

(المادة الثامنة)

يلتزم الجهاز بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للجهاز السحب على المكتشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٧ يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وي العمل به كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ١١ يونيو سنة ٢٠٠٧ م) .

حسني مبارك

**مُوازنة جهاز تنظيم مرافق الگھریاء و حماية المستهلك
للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٧**